

Distr.: General  
8 March 2001

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/A/55/602/Add.3)]

١١٨/٥٥ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٤)</sup>، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علماً بتقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، أداما ديانغ<sup>(٥)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي<sup>(٦)</sup>، وإذ تضع في حساباتها بيان رئيس مجلس

الأمن المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠<sup>(٧)</sup>،

- (١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).
- (٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.
- (٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٥) انظر A/55/335.
- (٦) A/55/154.

وإذ تحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه<sup>(٨)</sup> عن الزيارة التي قامت بها إلى هايتي، وإذ تشجّع حكومة هايتي على المتابعة النشطة للتوصيات الواردة فيه،

وإذ تدرك الترابط والتعزيز المتبادل بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتزام المجتمع الدولي بدعم هذا المبدأ وتعزيزه والترويج له،

وإذ تلاحظ إنشاء البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي المكلفة بتعزيز العملية الديمقراطية ومساعدة السلطات الهايتية في إقامة مؤسساتها الديمقراطية؛ وتقديم يد العون إليها في إصلاح النظام القضائي في هايتي، بما في ذلك مؤسساها الجنائية وتعزيز ديوان أمين المظالم؛ وتقديم الدعم إلى الجهود التي تبذلها حكومة هايتي من أجل إضفاء طابع مهني على أداء الشرطة الوطنية من خلال برنامج خاص للتدريب والمساعدة التقنية، ومساعدة الحكومة في تنسيق المعونات الثنائية والمتعددة الأطراف؛ وهذا المجال؛ وتقديم الدعم إلى الجهود التي تبذلها حكومة هايتي من أجل كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتقديم المساعدة التقنية لتنظيم انتخابات ديمقراطية، والتعاون مع حكومة هايتي في تنسيق المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف،

وإذ تفي على عمل منظمة الدول الأمريكية في هايتي، وخصوصا الجهود المبذولة لتعزيز الحوار فيما بين الجهات الفاعلة السياسية في هايتي، فضلا عن جماعات المجتمع المدني، وذلك في أعقاب إجراء الانتخابات التشريعية في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم إيجاد حل حتى الآن فيما يتصل بأوجه القصور التي انطلقت عليها انتخابات ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠، ولا سيما تلك التي كشف عنها المراقبون الوطنيون والدوليون وبعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية،

وإذ تؤكد أهمية انتخاب برلمان بصورة مشروعة من أجل إرساء الديمقراطية وإقرار سيادة القانون والنهوض بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لصالح جميع سكان هايتي،

وإذ تلاحظ بارتياح الجهود التي بذلتها السلطات الهايتية لمكافحة الإفلات من العقاب، والتي أسفرت عن إدانة ضباط الشرطة المسؤولين عن مذبحه كارفور - فوي وبدء المحاكمة المتصلة بمذبحه رابوتو،

وإذ تعرب عن استيائها من الصعوبات المتزايدة التي يواجهها الصحفيون في ممارسة حرية التعبير منذ الأحداث الخطيرة التي وقعت في نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى بيانات السلطات الهايتية وموداها أن الحكومة لا تزال ملتزمة بالدفاع عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحسين تعزيز تلك الحقوق والدفاع عنها وكفالتها،

وإذ تشدد على ضرورة تمثيل المجلس الانتخابي المؤقت تمثيلا كاملا للقوى السياسية في هايتي، بما في ذلك المعارضة، وضرورة تحيئه بالتزاهة، والحياد والفعالية لدى الإعداد للانتخابات القادمة الرئاسية منها والخاصة بمجلس الشيوخ، وخلال تلك الانتخابات،

(٧) S/PRST/2000/8؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

(٨) E/CN.4/2000/68/Add.3.

- ١ - تعرب عن امتنانها للأمين العام ولممثلته في هايتي وللخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي لجهودهم المتواصلة من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان في ذلك البلد؛
- ٢ - تتهي على بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي لما قدمته من تدريب للشرطة الوطنية الهايتية والإشراف عليها، وعلى البعثة المدنية الدولية في هايتي لرصدها حالة حقوق الإنسان وللأنشطة التي اضطلعت بها دعماً للمؤسسات الديمقراطية، وقد انقضت ولايتا البعثتين في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، مما فتح المجال لإنشاء البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي التي كُلفت بتوطيد النتائج المحصّلة في هذا الصدد ومواصلة العمل على أساسها؛
- ٣ - تشدد على ضرورة أن تواصل الشرطة الوطنية الهايتية بذل جهود أكثر فعالية بغية تحسين أداؤها بطرق من جملتها المساعدة التقنية والتدريب والتثقيف، وذلك من أجل أداء وظائفها بكفاءة في إطار احترام حقوق الإنسان بغية وقف التنافس المفرغ لحالة انعدام الأمن في البلد؛
- ٤ - تجدد دعوها إلى حكومة هايتي للتصديق في أقرب وقت ممكن على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٩)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٠)</sup>، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١١)</sup>؛
- ٥ - تطلب إلى جميع الحكومات المهتمة أن تتيح لحكومة هايتي المعلومات والمستندات التي تمكنها من مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من أجل تعزيز الجهود التي بذلتها السلطات الهايتية فعلاً لمكافحة الإفلات من العقاب وتسيس عملية المصالحة؛
- ٦ - تهيب بحكومة هايتي أن تواصل إجراء إصلاحات هيكلية في جهازي الشرطة والقضاء، وتحسين قطاع السجون، وأن تحقق حسب الأصول في الجرائم المرتكبة بدوافع سياسية، وأن تقاضي مرتكبي هذه الجرائم وفقاً للقانون الهايتي، وأن تتخذ إجراءات حازمة للقضاء على أي انتهاكات لا تزال قائمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاعتقال والاحتجاز غير المشروعة، واعتقال السلطات للأفراد في انتهاك للأوامر القضائية الصادرة بالإفراج عنهم، وأن تكفل سلامة الإجراءات القانونية خلال فترة زمنية معقولة؛
- ٧ - تؤكد من جديد ما للتحقيقات التي تجريها اللجنة الوطنية لتحرير الحقيقة والعدل من أهمية بالنسبة لمكافحة الإفلات من العقاب ولتنفيذ عملية انتقال ومصالحة وطنية حقيقية وفعالية، وتشجع حكومة هايتي على مواصلة إقامة دعاوى قضائية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ممن حددت هويتهم اللجنة الوطنية، وأن تقيم مرافق فعالة لمساعدة الضحايا، وخصوصاً النساء والأطفال وأفراد أسرهم؛
- ٨ - توجب بقرار المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية القاضي بأن تقوم تلك المنظمة، بالتعاون مع الجماعة الكاريبية وغيرها من الجهات السياسية الفاعلة وجماعات المجتمع المدني، بتقديم الدعم للحكومة الهايتية وجميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة،

(٩) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٠) انظر القرارين ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، و ١٢٨/٤٤، المرفق.

وذلك من أجل القيام، بأسرع وقت ممكن، بتحديد أي خيارات محتملة وتقديم التوصيات لتذليل الصعوبات الناجمة عن التفسيرات المتضاربة للقانون الانتخابي، وتعرب عن الأمل في أن يسفر ذلك عن اتخاذ حكومة هايتي وغيرها من السلطات لإجراءات تقويمية ملموسة، ومواصلة تعزيز عملية إحلال الديمقراطية في ذلك البلد؛

٩ - **تلاحظ مع الاهتمام** الانتخابات الرئاسية والانتخابات لتجديد عضوية ثلث مجلس الشيوخ، والتي ستجرى قريباً، وتحث حكومة هايتي وغيرها من السلطات على كفالة ما يلزم من ضمانات لإجراء تلك الانتخابات في جو يتسم بالشفافية والأمن والمصادقية، بالاتفاق مع الجهات الفاعلة السياسية وجماعات المجتمع المدني في هايتي، بطرق من بينها إعادة المصادقية إلى المجلس الانتخابي المؤقت، ومن خلال إقامة حوار حقيقي، بدعم من المجتمع الدولي، بما فيه منظمة الدول الأمريكية؛

١٠ - **تشير مع التقدير** إلى مبادرة حكومة هايتي إلى اعتماد تدابير لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة ومناهضة العنف الذي تتعرض له، بالتعاون مع المجتمع الدولي والمجموعات النسائية، وذلك عن طريق تدريب موظفي القضاء ونشر المعلومات عن حقوق المرأة على جميع مستويات نظام التعليم، وتشجع هايتي على مواصلة هذه الجهود؛

١١ - **تشجع حكومة هايتي على مواصلة تعزيز حقوق الطفل**، ولا سيما حقه في التعليم؛

١٢ - **تدعو المجتمع الدولي**، بما فيه مؤسسات بريتون وودز، إلى النظر، عندما تسمح الظروف بذلك، في مواصلة المشاركة في إعادة بناء هايتي وتنميتها؛

١٣ - **تشجع حكومة هايتي على الإسهام في تدعيم مكتب حماية المواطنين** بشتى الوسائل، بما فيها التمثيل الإقليمي حسب الاقتضاء، الذي ينطوي على منظور جنساني، من خلال وضع برنامج للتعاون التقني، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والبعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي وبمساعدهما؛

١٤ - **تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هايتي في دورتها السادسة والخمسين.**

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠